/http://www.cassation.tn

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ36516. دد القضيــة**

تاريخــه : 2017/3/7

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/3/31 تحت عدد 6437 .

مــن طـرف الأستاذ : "م.ج" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن:

1)"ه.ب"

2)"ا.ب".

ضـــد : ورثة "ع.ب"وهم زوجته "د.ع" و ابناؤه منها و هم "خ" و "ل"و "ن" و "س" نائبهم الأستاذ "ع.ش" المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـ41506 دد الصادر بتاريخ 2016/2/10 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك أجرة الاختبار التكميلي المعدلة بمائة و خمسين دينار (150د) و تغريمهم بالتضامن مع الخيارين الطلب لفائدة المستأنف ضدهم بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة عن هذا الطور

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب للمعقب ضدهم و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/2/9 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

/http://www.cassation.tn

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة من الاستاذ "ع.ش" نيابة عن المعقب ضده "خ.ب" و الرامية الى طلب رفض مطلب تعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضين بواسطة نائبهم انه استقر على ملكهم إرثا من والدهم جميع قطعة ارض بيضاء طبق ضبط مخلف مورثهم المحرر في 2011/11/30

و قد تصرف مورثهم في العقار بجميع أوجه الاستغلال ثم انتقل الحوز و التصرف الى ورثته من بعده إلا ان المطلوبان عمدا الى مشاغبة المدعيان في ملكهم و فتح طريق و إنشاء زريبة للأغنام لذا فهم يطلبون الإذن بجراء بحث استحقاقي على عين و تكليف خبير الفلاحة لضبط محل النزاع و سماع بينتهم ثم الحكم بما باستحقاقهم للعقار المذكور.

و حيث تولى المدعي عليهما القيام بدعوى استئنافية رسمت عدد 19634 طالبا الحكم استحقاقهم للعقار المذكور .

و حيث اذنت المحكمة باجراء بحث استحقاقي في القضية عدد 19606 المرفوعة من ورثة "ع.ب" كما اذنت باجراء بحث استحقاقي في القضية عدد 19634 المرفوعة من "م.ب" و "ا.ب" .

و حيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية و إجراء البحث ألاستحقاقي و ورود نتيجة الاختبار المأذون به من المحكمة تطبيق المؤيدات المدلى بها ثم القضية عدد 19634 للقضية عدد 19606 حكمها عدد19606 بتاريخ

/http://www.cassation.tn

62013/6 و القاضي باستحقاق المدعين ورثة "ع.ب" على الشياع بينهم حسب العرض الشرعي إرثا في مورثهم المذكور لكامل محل النزاع الموصوف بتقرير الخبير المنتدب المؤرخ في 2012/4/27 و المجسم بالأمثلة البيانية المضمنة بتقرير الاختبار التكميلي المؤرخ في 2013/3/20 و إلزام المدعي "م.ب" و "ا.ب" بتمكين المدعين من التصرف فيه دون عراقيل و تغريمها بالتضامن فيما بينهما لفائدتهم بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك الاجرة المعدلة للاختبار المأذون به و المقدرة بمائتي دينار و بعدم سماع الدعوى المقام بها من قبل "م.ب" .

فاستأنفت المحكوم ضدهما الحكم المذكور و تمسك نائبهما صلب مستندات الاستئناف بان البحث ألاستحقاقي المجرى في القضية عدد 19634 المنشورة من طرف المحكوم ضدهما المذكورين اثبت جزما ان العقار في حوز و تصرف المستأنفين الآن ملاحظا ان بينة المدعي عليهما في الأصل في إطار القضية عدد 19634 جاءت ضعيفة و غير متجانسة مما يجعلها غير جازمة في توفر شروط الفصل 458 من م ح ع و طلب نقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد باستحقاق المستأنفين لمحل النزاع المشخص في إطار القضية عدد 19634

و حيث أصدرت المحكمة حكمها تحضريا قاضيا بتكليف الخبير المنتدب بتطبيق عقد المعاوضة المحتج به من المستأنفة "ا.ب" .

و حيث و بعد ورود نتيجة الاختبار التكميلي الذي ثبت من خلاله ان كتب المعارضة المحتج به لا ينطبق على ذلك النزاع و بعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المستأنفان و نعى عليه نائبهما.

1)خرق احكام الفقرة الثالثة من الفصل 175 من م م م ت و 13 و 87 و 88 من م م م ت و 442 و 4473 و 444 من ا ع

قولا بأنه و بالتمعن بالبحث الحيازي المجرى في القضية عدد 19606 يتبين ان القاضي المقرر الذي حضر و انجز تلك الأعمال صحبة الخبير المنتدب "ح.س" لم يبين اسمه و صفته و تاريخ الحكم التحضيري القاضي بتكليفه و لا

/http://www.cassation.tn

المحكمة التي أصدرته و لا تاريخ التوجه و ان هاته التنصيصات وجوبية للمستأنفين باحكام النظام العام مما يجعل أعمال الحكم التحضري باطلة و يتجه عدم اعتمادها ملاحظا وخلافا لذلك فإن البحث الحوزي المحتج في القضية عدد 19634 جاء مستجيب لشروطه القانونية من خلال ذكره للبيانات و التنصيصات الوجوبية و ان المحكمة أسست حكمها بناءا على محضر البحث الحيازي الواقع انجازها في إطار القضية عدد 19606 و عدد 19634 رغم مخالفة محضر البحث الجاري المنجز في إطار القضية عد 19606 لقواعد الإجراءات الأساسية .

2)ضعف التعليل

قولا بان المحكمة استبعدت اعتماد تصريحات البينة في القضية عدد 19634 رغم انها كانت جازمة و محققة لحوز الطاعن و تصرفه في محل النزاع بصفة المالك في ملكه إذ أكد الشهود "س.ب" و "ر م" و "ر.ب" و "ص.ن" ان محل النزاع في حوز المعقب عبد الفتاح بوضع أغنامه و استغلال المندرة ملاحظا من المحكمة لما استبعدت تصريحات بينة المعقب تكون قد حرفت الوقائع و جاء تعليلها ضعيفا كما ان البينة الواقع سماعها في إطار القضية عدد 19634 جاءت ضعيفة و متناقضة و لم تؤكد حوز و تصرف مورث المعقب ضدهم او حوزهم اللاحق كما ان تصريحات المطلوب "خ.ب" الذي أجاب اصالة عن نفسه و نيابة عن بقية المطلوبين في غياب توكيل خاص ادلى به يوم التوجه تجعلها غير سارية في حقه دون بقية المطلوبين مؤكدا ان تصريحات الشاهد "س.ع" في القضية عدد 19634 جاءت متضاربة و تصريحاته في القضية عدد 19506 و الشاهد "ر" و انتهى الى طلب النقض و الاحالة .

و حيث اجاب نائب المعقب ضده بان الدفع المتعلق بمحضر البحث الحيازي المجرى في القضية عدد 19600 لا يستقيم اذ لا بطلان دون نص إضافة لعدم سبق إثارته أمام محكمة الحكم المطلوب باتت المطعون فيه مضيفا ان الدفع بان المحكمة لم تبرر أسباب استبعادها لشهادات شهود المعقبين مقارنة بشهادات شهود المعقب ضده لا يستقيم كذلك باعتباره دفع واقعي يرمي الى

/http://www.cassation.tn

مناقشة الموضوع في اجتهادها و لا يوفر حالة من حالات التعقيب على معنى الفصل 175 من م م م ت و طلب نقض مطلب التعقيب شكلا باعتباره لم يشمل المحكوم لفائدتها ابتدائيا و استئنافيا "ه.ع" و التعقيب لا يصح الا اذا اشتمل على جميع اطراف الحكم المطعون فيه خاصة و ان موضوعه غير قابل للتجزئة و احتياطيا رفضه أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول المأخوذ من مخالفة احكما الفقرة الثانية من الفصل 175 و 13 و 87 و 88 من م م م ت و 442 و 449 و 444 من م أ ع

حيث فضلا على ان الدفع بعدم تضمين محضر البحث الاستحقاقي المجرى في القضية عدد 19606 لبعض البيانات لا يهم النظام العام و لا يجوز إثارته لأول مرة امام محكمة التعقيب فإن خلو ذلك المحضر من اسم السيد القاضي المقرر و تاريخ الحكم التحضيري القاضي بتكليفه و المحكمة التي أصدرته و تاريخ التوجه لا ينال من صحته و لا يحول دون اعتماده باعتبار لذلك المحضر يعد ورقة من أوراق ملف تلك القضية التي تتعرض الى كل تلك البيانات الغير مضمنة له كما ان القرار الصادر في 2013/3/12 المتعلق بتنفيذ الحكم التحضيري المذكور تضمن اسم السيد القاضي المقرر المكلف بإجراء البحث الاستحقاقي و تاريخ التوجه و تم إعلام نائب طرفي النزاع به الامر الذي يجعل التمسك ببطلان محضر البحث الحوزي في غير طريقه سيما و انه لا بطلان بدون نص مما يتعين معه رد المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل

حيث ان ما رام المعقبان مناقشته في هذا المطعون يعد جدلا موضوعيا يدخل في نطاق الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع التي لها السلطة التامة في تقدير وسائل الإثبات المظروفة لديها و تقييم شهادة الشهود و ترجيع بعضها على بعض لاستخلاص ما يستوجب من نتائج و يكفي ان تبين أسباب حكمها التي اقتنعت بها و التي لها أصل ثابت بأوراق الملف.

/http://www.cassation.tn

و حيث تبين بالرجوع الى ملف القضية الى محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتمدت في حكمها على بينة المعقب ضدهم الدقيقة و المتكاملة التي أثبتت ان أصل ملكية محل النزاع تعود الى مورث المعقب ضدهم الحائز و المتصرف فيه بصفة مالك و من بعده ورثة المعقب ضدهم الآن كامل الأوجه المكسبة للملكية على خلاف بينة المعقبين التي لم تكن جازمة في إثبات انجرار الملكية و حوزهما و تصرفهما في عقار النزاع بصفة مالك المدة القانونية وفق الشروط الواردة بالفصل 45 من م ح ع وهو ما يبرر التفات المحكمة عنها و عدم الأخذ بها خاصة و ان الأحكام لا يمكن ان تبنى إلا على اليقين.

و حيث و خلافا لما أثير بهذا المطعن فإن القرار المطعون فيه جاء معللا و مؤسسا على معطيات ثابتة بالملف تؤدي للنتيجة التي انتهى اليها مما يتعين معه رده

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/3/7 عن الدائرة 16 برئاسة السيدة الهام البناني و عضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الصولي و مريم البكوش بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة اسكندر.

وحــرر في تاريخـــه

/http://www.cassation.tn

ح/ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ36516. ـدد القضيــة**

قرار اصلاح

بعد الاطلاع على المطلب محوله والرامي الى اصلاح الخطا المطلوب المتسرب الى القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 7 مارس 2017 تحت عدد 36516 اذ ذكر ان اسم الطاعن هشام في حين انه مفتاح.

وبعد الاطلاع على اوراق ملف القضية التعقيبية عدد 36516 الصادر فيها الحكم بتاريخ 7 مارس 2015 ثبت ان اسم الطاعن مفتاح وليس هشام .

وبعد الاطلاع على احكام الفصل 256 من م م م ت.

قررت المحكمة اصلاح الخطا المتسرب الى القرار التعقيبي عدد 36516 بتاريخ 7 مارس 2017 بما صوابه ان اسم الطاعن مفتاح والاذن بالتنصيص على ذلك بمسودة الحكم وجميع النسخ المستخرجة منه.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2 فيفري 2021 عن الدائرة السادسة عشر مدني المتالفة من رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين اسيا العياري وزكية بن بريك.

وحرر في تاريخه